قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

النقابات

الفصل الأول

فى إنشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ — تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية :

(١) نقابة المهن التمثيلية .

(٢) نقابة المهن السينمائية .

(٣) نقابة المهن الموسيقية .

وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسى القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات وذلك طبقا للائحة الداخلية لكل نقابة .

مادة ٢ — تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحى وإدارة المسرح والمكياج والملقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدى ولاعبى العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة .

وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج والسيناريو والتصوير وإدارة الإنتاج والمونتاج والمناظر والمكياج والصوت والمعامل وذلك فى قطاعات السينما والإذاعة المرئية " التليفزيون " .

وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقى .

ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم .

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات .

مادة ٣ — تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر — لتحقيق ما يخصها فيما يأتى :

(١) النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى .

(٢) المحافظة على التراث الإنسانى والقومى بوجه خاص المصرى والعربى فى هذه الفنون وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العالمى بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

(٣) المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والإسهام فى وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم .

(٤) التعاون مع الجهات المعنية فى الاشتراك فى المؤتمرات والمسابقات الدولية التى تعقد داخل البلاد وخارجها .

(٥) توثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والافريقية والتقريب بين أعضاء النقابة فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج بما يخدم التطور الفنى والتقدم الإنسانى ويناصر قضايا التحرير والسلام العالمى .

(٦) العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة فى الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض ، وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفنى والعلمى لأعضاء النقابة وترشيح العناصر المتميزة فى مجالها الفنى لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها .

(٧) رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم و بالنسبة إلى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحى والتأمين ضد أخطار المهنة .

(٨) توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم وتقوية روح الزمالة فيهم والعمل على فض المنازعات التى تنشأ فيما بينهم أو بينهم و بين الغير .

(٩) العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى وضمان حصولهم على هذه الحقوق فى الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

الفصل الثانى

شروط العضوية والقيد فى الجدول

مادة ٤ ــ تنقسم العضوية بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية .

(ا) العضو العامل وهو كل شخص اشترك فى تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل بمجلس النقابة عضويته ، وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه النقابة طبقا للمعايير التى تحددها اللوائح الداخلية للنقابات .
وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف وهو الشخص الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كان مصريا أو أجنبيا بشرط المعاملة بالمثل .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة ، وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ ــ ينشأ فى كل نقابة من النقابات سالفة الذكر جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين فى النقابة ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف .

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون ما لم يكن عضوا عاملا بالنقابة .

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيرا لإظهار المواهب الكبيرة الواعية والاستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك أو تشجيعها للتبادل الثقافى بين مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح ولا يكسب هذا التصريح الطالب أى حق من الحقوق أو أية ميزة من الميزات المكفولة للأعضاء العاملين فى هذا القانون .

وعلى طالب التصريح مصريا كان أو أجنبيا أن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسما نسبيا مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح الموقت .

مادة ٦ ــ يشترط فيمن يقيد عضوا عاملا بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية أو أجنبيا مرخصا له فى الإقامة فى مصر لمدة خمس سنوات على الأقل وبشرط المعاملة بالمثل .

(٢) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(٥) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد فى الجدول العام للنقابة ، أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقا للوائح الداخلية للنقابات .

(٦) أن يكون مشتغلا بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى وفقا لما نص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٧ ــ تشكل فى كل نقابة لجنة لقيد الأعضاء ويعهد إليها بجداول القيد وتتألف من وكيل النقابة الأكبر سنا رئيسا وعضوية اثنين يختارهما مجلس النقابة من أعضائه سنويا ، وتنعقد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

مادة ٨ ــ يقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوبا بالمستندات التى تثبت توافر الشروط اللازمة للقيد بالجداول السابقة ، وبإيصال دال على سداد رسم القيد ومقداره خمسة جنيهات وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للجنة استدعاء الطالب لمناقشته ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا فى حالة الرفض .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه .

مادة ٩ ــ فى حالة رفض طلب القيد يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر بالرفض خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره وذلك أمام لجنة القيد الاستئنافية التى تشكل برئاسة رئيس مجلس النقابة وعضوية كل من :

ــ أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس .

ـ أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره الوزير المختص .

ـ عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا .

ـ عضو من مجلس النقابة يختاره مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه من غير أعضاء لجنة القيد فى الجداول . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ١٠ ـ تدعى لجنة القيد الاستئنافية فى موعد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر فى التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة . وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسببا .

مادة ١١ ـ إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا . ويتبع فى شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ١٢ ـ تنتهى العضوية فى الحالات الآتية

(ا) اعتزال العضو .

(ب) الوفـــاة .

(جـ) إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) إذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبى طبقا لنظام تأديب الأعضاء .

(هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى فى موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتزول العضوية فى الحالات المبينة فى البنود (ا) ، (جـ) ، (هـ) بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٣ ـ يخطر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ما أدوا المبالغ المستحق عليهم خلال السنة التالية مضافا إليه مبلغ خمسة جنيهات رسم إعادة القيد ، وتحسب لهم مدد الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش

مادة ١٤ ـ يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور ، وتسرى فى هذا الشأن قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة فى هذا القانون .

الفصل الثالث

نظام النقابة

مادة ١٥ ـ يتولى إدارة النقابة :

(١) الجمعية العمومية للنقابة .

(٢) مجلس النقابة

أولا ـ الجمعية العمومية

مادة ١٦ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء المؤسسين ومن ينضم إليهم مستقبلا من الأعضاء المقيدين فى الجدول العام الذين سددوا الاشتراك السنوى المستحق قبل تاريخ الاجتماع العادى بخمسة عشر يوما على الأقل ، على أن يكون قد مضى على عضوية المنضمين إلى النقابة ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٧ ـ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة فى مقر النقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى مقار النقابة وفروعها ، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة للأكبر سنا من وكلى النقابة ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا ،

مادة ١٨ ــ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهدافها المحددة فى هذا القانون .

مادة ١٩ ــ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر يناير من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة مبينا بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها . ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ٢٠ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية :

(ا) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) التصديق على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ج) إقرار مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

(د) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وقبول الهبات والتبرعات والموافقة على القروض التى يرى مجلس النقابة عقدها .

(هـ) التصديق على النظام الداخلى للنقابة

(و) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(ز) اقتراح تعديل رسم القيد والاشتراك السنوى ورسم الدمغة الذى يؤديه الأعضاء لصالح النقابة .

(ح) اقتراح زيادة المعاش

(ط) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ى) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٢١ ــ تختص الجمعية العمومية غير العادية للنقابة بالمسائل الآتية :

(ا) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(ج) سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أن يتخلف عن التصويت بغير عذر مقبول وفى حالة مخالفة ذلك يلتزم العضو بأداء مبلغ قدره جنيه واحد للنقابة عند سداد الاشتراك وذلك لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة المختصة

مادة ٢٣ ــ لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للنقابة أن ينيب عنه عضوا يمثله فى حضور الجمعية العمومية أو فى التصويت .

مادة ٢٤ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعتان وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن عشرة فى المائة من عدد الأعضاء .

مادة ٢٥ ــ يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتقرير حل النقابة أو اقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أن تكون بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٢٦ ــ لعضو الجمعية العمومية الحق فى إدراج أى اقتراح يتصل بشئون النقابة وأهدافها فى جدول أعمال الجمعية العمومية على أن يقدم لمجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية المختصة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٧ ــ تعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين ويختص بالمسائل الآتية :

(١) الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء عمله وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها ومستحقاتها وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك .

(٢) وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

(٣) جرد الخزينة وحسابات المعهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس النقابة .

(٤) إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية إلى مجلس النقابة وتقدير الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مادة ٢٨ ــ تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفاتر محاضر جلساتها ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير ، ويدون فى محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وتوقيعاتهم كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها .

مادة ٢٩ ــ تخطر سكرتيرية النقابة الوزارة المختصة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٠ ــ للوزير المختص أن يطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب وموثق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الشهر العقارى وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية .

مادة ٣١ ــ إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه فى المادة السابقة بطلب قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ، فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من حاز أكثر الأصوات بعده فى الانتخاب .

ثانيا ــ مجلس النقابة

مادة ٣٢ ــ يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى بحيث يراعى فيه أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من غير أصحاب الأعمال فى مجالات الإنتاج المسرحى والسينمائى أو أصحاب الشركات والاستديوهات وقاعات وصالات الإنتاج السينمائى أو المساهمين فيها أو بأى شكل من أشكال الاستثمار وذلك على النحو الذى يبينه النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٣٣ ــ يشترط فيمن يرشح نقيبا ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم فى المادة السابقة وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل كما يشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل .

وتكون مدة عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٣٤ ــ إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه لأى سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده فى انتخابات مجلس النقابة . فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة فى المجلس ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٣٥ ــ يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ٣٦ ــ تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع وإجراءات ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب .

مادة ٣٧ ــ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية وكيلين للنقيب كما ينتخب من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق وذلك لمدة أربع سنوات ويعاون النقيب وكيلاه وعند غيابه يحل محله أكبرهما سنا .

واذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المـــدة الباقية له تقـل عن سنة فان زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى

مادة ٣٨ ــ لا يجوز الجمـع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر .

مادة ٣٩ ــ يتولى مجلس النقابة إدارة شئون النقابة والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :

(ا) إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنة المـالية المقبلة والحساب الختامى للسنة المـالية المنتهية .

(جـ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .

(د) إعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة وما قد يرى إدخاله عليه من تعديلات .

(هـ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها .

(و) تسوية المنازعات التى تنشأ بين أعضاء النقابة .

(ز) بحث المسائل التى تهم النقابة .

(ح) تنظيم أوجه نشاط النقابة .

(ط) منح المكافآت والجـوائز للمسابقات المختلفة التى تعقدها النقابة للمشتركين فى هذه المسابقات .

(ى) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ك) قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة .

(ل) تشكيل لجـــان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة .

(م) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه مع التقرير على الجمعية العمومية .

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للأعضاء وأسرهم .

(ع) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب تصرفاتهم المهنية .

(ف) إصـــدار طابع دمغة فئة مائة مليم يوضع على جميع الشكاوى والطلبات وغير ذلك من الأوراق التى تقدم للنقابة وكذلك على العقود وطلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية وغير ذلك من المستندات التى يصدر الوزير المختص قرارا بتحديدها .

(ص) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٠ ــ يختص النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية وغير العادية وتولى رئاستها ورئاسة جلسات مجلس النقابة .

(ب) تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء

(جـ) القيام باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ .

(د) مباشرة المهام والأعمال الأخرى التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

مادة ٤١ ــ يختص وكيلا النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) ينوب أكبرهما سنا عن النقيب عند غيابه .

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (أولا) .

(جـ) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقا للنظام الداخلى للنقابة .

(د) مباشرة الأعمال التى يفوضهما فيها مجلس النقابة منفردين .

مادة ٤٢ ــ يختص سكرتير النقيب بالمسائل الآتية :

(ا) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .

(ب) الإشراف على الجهاز الإدارى للنقابة .

(جـ) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التى تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها .

(د) تنفيذ قـــرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قـــرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو أحد وكيليه .

(و) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٣ ــ يختص أمين الصندوق بالمسائل الآتية :

(ا) تسلم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها أولا بأول فى المصرف الذى يعينه مجلس النقابة .

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثانيا) .

(جـ) مباشرة الأعمال المالية و الحسابية طبقا للأوضاع التى يقررها النظام الداخلى للنقابة .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية و تقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة .

(و) الإشراف على العاملين بالحسابات .

(ز) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

(ح) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٤ ــ ينعقد مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادى وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة أربعة من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٥ ــ تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها فى هذا القانون ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إخطاره وتخلفه عن الحضور .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من تخلف من الأعضاء عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بغير عذر مقبول وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

ويجوز للعضو الذى صدر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة و يكون الطعن بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العضو بالقرار .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين ممن حضروا الجلسة التى صدر فيها القرار ، وأن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ويخطر به الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر بثلاثة أيام على الأقل .

الفصل الرابع

النظام المالى للنقابة

مادة ٤٧ ــ تتكون موارد النقابة من :

(١) الهبات والإعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات ووحدات القطاع العام . أو المقدمة من الجهات الأخرى والأفراد .

(٢) صافى إيرادات الحفلات أو أوراق اليانصيب التى تنظمها النقابة .

(٣) رسوم القيد بالجدول .

(٤) الاشتراكات السنوية .

(٥) رسوم الفصل فى الأتعاب

(٦) أرباح مطبوعات النقابة

(٧) حصيلة طابع الدمغة المنصوص عليه فى الفقرة (ف) من المادة ٣٩ من هذا القانون .

(٨) عائد استثمارات النقابة .

(٩) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة

(١٠) نسبة الـ ٢ ٪ من حصيلة العقود التى يبرمها الأعضاء .

مادة ٤٨ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٩ ــ تودع أموال النقابة أولا بأول فى مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس النقابة .

مادة ٥٠ ــ يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة . ويوقع وكيل النقابة المختص وأمين الصندوق الشيكات وأذون الصرف . ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

مادة ٥١ ــ تعتبر أموال النقابة أموالا عامة ، وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها . وللنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب على النحو الذى تحدده الجمعية العمومية .

الفصل الخامس

النزاع على الأتعاب

مادة ٥٢ ــ يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التى تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب ، ويرفع النزاع إلى المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول . وعلى المجلس أن يصدر قرارا بالفصل فى النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وللطالب أن يلجأ إلى القضاء .

وعلى المجلس إخطار طرفى النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التى يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وللطرفين حق الحضور لإبداء أقوالهما ولكل منهما الاستعانة بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢٪ على المائتى جنيه الأولى من الأتعاب و ١٪ على المائتى جنيه الثانية و ٥٠٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب ، ويتضمن قرار المجلس بالفصل فى النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفى الخصومة كل بمقدار ما خسر من طلباته .

مادة ٥٣ ــ لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بكتاب مرصى عليه بعلم الوصول وذلك خلاف مواعيد المسافة المقدرة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٥٤ ــ بعد أن يصبح القرار نهائيا بفوات ميعاد التظلم منه يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال إصدار أمر تنفيذ القرار . ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسما قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب و ١٪ عما جاوز ذلك .

مادة ٥٥ ــ يختص مجلس النقابة بتقدير أتعاب العضو بناء على طلبه أو على طلب صاحب العمل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، ويسقط حق العضو فى مطالبة صاحب العمل بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بعض خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

الفصل السادس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٥٦ ــ يؤدى العضو العامل اليمين الآتية ، وذلك أمام مجلس النقابة "أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة المهنة وأن أحترم تقاليدها وأن أبذل الجهد للقيام بجميع الواجبات التى يفرضها قانون النقابة تحقيقا لأهدافها" .

مادة ٥٧ ــ لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ، ومع ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٨ ــ يؤدى الأعضاء اشتراكا سنويا فى أول يناير من كل عام بواقع أربعة جنيهات .

مادة ٥٩ ــ على عضو النقابة أن يودع سكرتيرية النقابة صورة من العقد الذى يبرمه مع أصحاب الأعمال وغيرهم وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير هذا العقد

مادة ٦٠ ــ مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولة عمله أو يظهر بما من شأنه الإضرار بكرامته أو يأتى عملا يتنافى مع آدابه أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة .

مادة ٦١ ــ على عضو النقابة أن يتوخى فى سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة وآداب المهنة وتقاليد المجتمع طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ولمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه ، لفت نظر العضو إلى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها .

مادة ٦٢ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو العامل :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) إلزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ، يدفع إلى الصندوق الإعانات والمعاشات .

(٤) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة كاملة

(٥) شطب اسم العضو نهائيا من الجدول دون المساس بالمعاش المستحق له .

ولا يجوز للعضو الممنوع من مزاولة عمله الاشتغال به طوال مدة المنع ، ويحرم من جميع الحقوق المقررة للعضو ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون .

ولا تدخل مدة المنع فى حساب مدة المعاش والمدد اللازمة للقيد بجداول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول العضو عمله فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بشطب اسمه نهائيا من الجدول ولا يحول اعتزال العضو أو منعه من مزاولة عمله دون محاكمته تأديبيا وذلك خلال ــ الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ٦٣ ــ تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنويا .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة .

ويحال العضو إلى هيئة التأديب بقرار من مجلس النقابة .
كما يجوز للوزير المختص أن يطلب من مجلس النقابة بكتاب مسبب إحالة العضو إلى هيئة التأديب .

ويتولى أحد عضوى لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئتى التأديب الابتدائية والاستئنافية .

وعلى جهة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد العضو بوقت مناسب .

وللنقيب إذا كان العضو متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينتدبه من أعضاء النقابة أو من ينيبه من المحامين التحقيق .

مادة ٦٤ ــ يختص بتأديب الأعضاء مجلس تأديب يشكل برئاسة النقيب وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وممثل للوزارة المختصة وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما المجلس ويختار الآخر العضو المحال إلى مجلس التأديب .

مادة ٦٥ ــ يعلن العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يبلغ العضو رئيس المجلس قبل الجلسة بسبعة أيام باسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره ، وإلا اختاره مجلس النقابة .

مادة ٦٦ ــ يجوز للعضو أن يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يكلف العضو بالحضور شخصيا ، ويجوز لكل من مجلس التأديب والعضو أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم .

مادة ٦٧ ــ تكون جلسات مجلس التأديب غير علنية ويصدر القرار بعد سماع أقوال العضو ومن يتولى الدفاع عنه .

مادة ٦٨ ــ يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا ، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به .

مادة ٦٩ ــ يجوز للعضو أن يعارض فى قرار مجلس التأديب الذى يصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير من العضو أو الوكيل عنه يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة ٧٠ ــ يجوز للعضو الذى صدر ضده قرار من مجلس التأديب ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة أحد وكلاء الوزارة المختصة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره الوزير المختص وعضوية رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة ليكون للعضو المحال للتأديب أن يختار أحدهم ويختار مجلس النقابة العضوين الآخرين .

ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه ويكون قرار مجلس التأديب الاستئنافى نهائيا .
ولا تحول نهائية قرار مجلس التأديب الاستئنافى بحق صاحب الشأن فى اللجوء إلى القضاء الإدارى للطعن فى القرار .

الباب الثانى

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة ٧١ ــ ينشأ فى كل نقابة من النقابات الثلاث صندوق للاعانات والمعاشات يكون مقره مدينة القاهرة . وتتولى إدارة هذا الصندوق ــ تحت إشراف مجلس النقابة ــ لجنة مكونة من النقيب رئيسا وعضوية أمين صندوق النقابة وسكرتيرها وعضوين ينتخبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه .

مادة ٧٢ ــ تختص لجنة الصندوق بإدارة أمواله واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الإعانات والمرتبات الشهرية .

ويبين النظام الداخلى للنقابة القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق ونظام اجتماعات اللجنة وسير العمل بها .

مادة ٧٣ ــ تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرارات تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧١) وبموجب أذون صرف موقع عليها من النقيب أو أحد وكيليه ومن أمين صندوق النقابة .

مادة ٧٤ ــ تعفى أموال الصندوق وجميع العمليات الاستثمارية الخاصة به مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم .

مادة ٧٥ ــ تتكون أموال الصندوق من :

(١) صافى رصيد صندوق النقابة التى شكلت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(٢) ٦٠ ٪ من رسوم القيد بجداول النقابة .

(٣) ٦٠ ٪ من رسوم إعادة القيد بهذه الجداول .

(٤) ٦٠ ٪ من الاشتراكات السنوية لأعضاء النقابة .

(٥) ٦٠ ٪ من حصيلة رسم الدمغة الخاصة بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

(٦) ٤٠ ٪ من الرسوم المقررة على طلبات تقدير الأتعاب .

(٧) ٤٠ ٪ من الهبات والإعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام والمقدمة من الجهات الأخرى والأفراد .

(٨) ٤٠ ٪ من الرسوم المقررة على تصريحات العمل المؤقتة

(٩) عائد استثمارات الصندوق .

(١٠) رسم نسبى قدره ٢ ٪ من قيمة العقود الخاصة بالعمل التى يبرمها الأعضاء أو من إيراداتهم منها ١ ٪ من حصيلة بيع كافة نوعيات الإنتاج الفنى طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

(١١) أرباح مطبوعات الصندوق ومايقوم به من نشاط أو أية موارد أخرى مشروعة وذلك طبقا للحصة التى يقررها مجلس النقابة للصندوق .

(١٢) الغرامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٦ ــ تقدم اللجنة التى تتولى إدارة الصندوق إلى مجلس النقابة فى موعد لا يجاوز منتصف يناير من كل سنة بمشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ، وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

ولايجوز أن تزيد المصروفات على ٨٠ ٪ من الإيرادات السنوية ، وتضاف العشرون فى المائة الباقية إلى احتياطى الصندوق لسد العجز الطارئ فى ميزانية الإعانات والمعاشات .

مادة ٧٧ ــ للعضو الحق فى معاش شهرى كامل إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين

(٢) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه ، مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(٣) أن يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة متصلة أو منقطعة ، وتحسب فى هذه المدة مدة عضويته بالنقابة شاملة مدة عضويته بالنقابة المشكلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى .

(٤) أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل ، ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو أو عجزه الكامل صحيا عن مزاولة المهنة .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٧٨ ــ للعضو الذى مارس المهنة خمس وعشرون سنة فأكثر وأحيل إلى المعاش قبل بلوغه سن الستين وبعد بلوغه الخامسة والخمسين ، الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الكامل .

مادة ٧٩ ــ إذا أصاب العضو عجز كامل يمنعه من مزاولة المهنة أو توفى أثناء عضويته وكانت مدة اشتغاله بالمهنة أو عضويته لاتقل عن عشر سنوات ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، كان له أو للمستحقين عنه معاش شهرى بواقع واحد من ثلاثين من المعاش الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمهنة ، ويثبت العجز الكامل بتقرير من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة .

وفى حالة وفاة العضو الذى يتقاضى معاشا من النقابة يؤول معاشه إلى المستحقين عنه .

مادة ٨٠ ــ عند حساب مدة العضوية فى حالة وفاة العضو أو عجزه الكامل تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة إذا زادت على النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

مادة ٨١ ــ يوزع المعاش على المستحقين عن العضو وفقا للقواعد والأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ، ويتم توزيعه عليهم اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة ٨٢ — يقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة العضو أوصاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرتين (١) ، (ب) من البند ٣ من المادة (٨٣) من هذا القانون .

وعند قطع المعاش المستحق للطلبة فى الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين فى وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته . صابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب . وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من أخواته .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى ، كما يجب ألا يكون للإخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة مايستحقونه فى المعاش أو يزيد ، فإذا نقص عما يستحق لهم أدى إليهم الفرق .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أو الإخوة والأخوات للمعاش أن يثبت إعالة العضو لهم أثناء حياته .

وتثبت الإعالة وعدم وجود دخل خاص أو تحدد قيمة هذا الدخل فى حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

مادة ٨٣ — يقطع المعاش المستحق فى الحالات الآتية :

(١) للأرامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .

(٢) للأم فى حالة زواجها من غير والد المتوفى أو وفاتها .

(٣) للأولاد والإخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان مستحق المعاش طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز الجامعى أو العالى ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز .

(ج) تمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت بعد وفاة العضو أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما أقرب وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن العضو أو صاحب المعاش . فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها مايعادل مبلغ الدخل .

مادة ٨٤ — يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق من أية جهة طبقا لأية قوانين أخرى

مادة ٨٥ — تقدم طلبات صرف المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك قبل آخر شهر ديسمبر من نفس السنة .

مادة ٨٦ — يترتب على صرف المعاش للعضو أن يمتنع عن مزاولة أى عمل من أعمال المهنة ، أيا كان نوعه ، ويرفع اسمه من جداول النقابة . ويجوز للعضو الذى يرغب فى العودة إلى مزاولة المهنة أن يطلب إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة ، وفى هذه الحالة يوقف صرف المعاش له .

مادة ٨٧ — لايجوز استبدال المعاش المقرر وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٨ — يجوز للجنة الصندوق أن تقرر للعضو إعانة وقتية إذا ماطرأت له ظروف تقتضى إعانته وللجنة أن تقرر له إذا اقتضى الأمر مرتبا شهريا لمدة لاتزيد على سنة ، ولها أن تقرر استمرار صرف هذه الإعانة سنويا على ألا تزيد المدة على خمس سنوات .

مادة ٨٩ — يجوز للجنة أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية للمستحق عن المتوفى إذا لم تتوافر فيه شروط الحصول على المعاش طبقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد هذه الإعانات والمرتبات وفقا للقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٩٠ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لايجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

مادة ٩١ — فى حالة وفاة العضو المشتغل أو المحال إلى المعاش يصرف فورا مبلغ خمسين جنيها مصاريف جنازة وفى حالة وفاة أحد ممن يعولهم العضو المشتغل يصرف فورا مبلغ خمسة وعشرين جنيها مصاريف جنازة .

مادة ٩٢ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق من قرارات لجنة الصندوق وتقدم التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارات اللجنة .

ويجب على المجلس قبل الفصل فى التظلم أو يسمع أقوال ذوى الشأن إذا كان التظلم من أحد أعضاء لجنة الصندوق أو أقوال أمين الصندوق إذا كان التظلم من ذوى الشأن .

مادة ٩٣ — على جميع المصالح الحكومية والهيئات والشركات والمحال العامة التى تتعاقد مع المشتغلين بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية أن تقوم بخصم الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) والبند ١٠ من المادة (٧٥) من هذا القانون وتوردها إلى صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المختصة فى اليوم التالى لتحصيلها مع عدم المساس بحق النقابة فى الرجوع على العضو فى شأن تلك الرسوم على أن تخصص من حصيلة هذه المبالغ نسبة ٥ فى المائة للجهات القائمة بالتحصيل ويكون توزيعها طبقا للقواعد التى يضعها الوزير المختص .

مادة ٩٤ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى ، فلأعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق الوزراء المختصين بقطاعات الإعلام والثقافة والتأمينات الاجتماعية ، حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع رصيده ويشترط لصحة الاجتماع ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وأن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الباب الثالث

حل النقابة

مادة ٩٥ — لمجلس النقابة أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر فى حل النقابة إذا ثبت أنها عاجزة عن تحقيق أغراضها .

مادة ٩٦ — يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، ولا يعمل به إلا بعد إعتماده من الوزير المختص .

مادة ٩٧ — تدعى الجمعية العمومية للنقابة خلال شهر من تاريخ إعتماد قرار الحل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن ، ويظل مجلس النقابة قائما بتصريف شئونها .

مادة ٩٨ — تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيا يتولى حصر حقوق النقابة والوفاء بالتزاماتها .

مادة ٩٩ — تؤول أموال النقابة إلى الجهة التى تحددها الجمعية العمومية بموافقة الوزارة المختصة ، على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بفنون السينما أو المسرح أو الموسيقى حسب الأحوال .

الباب الرابع

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

مادة ١٠٠ — ينشأ إتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة

ويتكون من هيئات مكاتب مجالس إدارات النقابات الثلاث وينتخب من بينهم هيئة مكتب للاتحاد العام من رئيس ووكيلين وسكرتير وأمين صندوق بحيث تمثل النقابات الثلاث فى هذه الهيئة .

مدة هذا الاتحاد أربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

مادة ١٠١ — أهداف واختصاصات الاتحاد العام :

(أ) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد . وتحدد هذه اللائحة مساهمة كل نقابة من النقابات الأعضاء فى موارد الاتحاد بما لا يزيد على ١٠٪ من إيراداتها ، وتوضح هذه اللائحة النظام المالى والإدارى للاتحاد وكل ما يتعلق بسير العمل فيه ويصدر بهذه اللائحة قرار من الوزير المختص .

(ب) بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بصفة مشتركة وذلك بناء على اقتراح إحدى النقابات الثلاث .

(ج) دعم التعاون بين النقابات الأعضاء فى مجال الإنتاج وتوثيق الصلات المهنية بين أعضائها .

(د) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط الفنى بين النقابات الأعضاء .

(هـ) تنسيق التعاون بين النقابات أعضاء الاتحاد وبين الاتحادات والمنظمات الفنية فى الداخل والخارج .

(و) يقوم الاتحاد العام بتحصيل نسبة ١٪ من حصيلة بيع كافة موعيات الانتاج الفنى المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون لتوزيعها على النقابات المهنية الثلاث طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية .

(ز) فض المنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر ينتمون إلى أكثر من نقابة من النقابات المشار إليها ، وتحدد اللائحة حالات النزاع التى يختص بنظرها الاتحاد ورسوم وإجراءات الفصل فيها .

(ح) اقتراح القواعد التى تصرف بمقتضاها المعاشات والإعانات تبعا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذ تلك القواعد .

مادة ١٠٢ — يجتمع الاتحاد العام بمقر إحدى النقابات سالفة الذكر إجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يجتمع إجتماعا غير عادى بناء على قرار يصدره مجلس إحدى النقابات المذكورة ، أو بناء على طلب من الوزير المختص .

مادة ١٠٣ ــ يكون اجتماع الاتحاد العام صحيحا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قراراته نهائية وملزمة لكل نقابة .

مادة ١٠٤ ــ يعقد الاتحاد العام مؤتمرا سنويا يشترك فيه أعضاء مجالس النقابات المنضمة إليه ، يرأسه رئيس الاتحاد . ويعرض على هذا المؤتمر تقرير عن النشاط الذى قام به الاتحاد خلال السنة والمسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها .

ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة إلى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الأخرى التى يجب عرضها .

مادة ١٠٥ ــ تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها.

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات إلى النقابات الأعضاء بعد فوات المدة المشار إليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها طبقا للوائح الداخلية للنقابات الأعضاء .

وفى جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى يحتاج تنفيذها إلى إجراء تشريعى أو تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنية بمثابة توصيات لها .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠٦ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة مالم يكن حاصلا على تصريح مؤقت للعمل طبقا للمادة (٥) من هذا القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة صاحب العمل إذا تعاقد مع أحد من غير أعضاء النقابة العاملين أو من غير الحاصلين على تصاريح مؤقتة للعمل .

مادة ١٠٧ ــ يعتبر الأعضاء المقيدون بجداول النقابة المشكلة طبقا لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى ممن تتوافر فيهم شروط هذا القانون أعضاء مؤسسين فى النقابة ويعفون من أداء رسوم القيد ، ويمنح الأعضاء المتأخرون منهم فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم مهلة لمدة عام من تاريخ صدور هذا القانون لسداد هذه الاشتراكات على ستة أقساط متساوية ، بشرط أن يسدد واربع المستحق عليهم عند إعادة قيدهم فإذا تأخر العضو عن السداد فى نهاية تلك المهلة تعين عليه أن يؤدى الفئة الجديدة للاشتراك المنصوص عليها فى هذا القانون عن كل سنة من سنوات التأخير .

وعلى الأعضاء المشار إليهم أن يتقدموا بطلبات للنقابة لإعادة قيدهم بغير رسوم وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا لم يتقدموا بالطلبات المذكورة فى هذا الميعاد فلا يجوز إعادة قيدهم إلا بعد سداد رسم القيد المشار إليه فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ١٠٨ ــ فى حالة عدم سداد العضو الاشتراكات المتأخرة عليه بعد فوات المهلة الممنوحة له للسداد والمشار إليها فى المادة السابقة ، يستبعد اسمه من جداول النقابة وإذا رغب فى إعادة قيده فعليه سداد جميع المستحق عليه بالفئة الجديدة للاشتراك بالإضافة إلى دفع رسم إعادة قيد قدره خمسة جنيهات .

مادة ١٠٩ ــ يصدر الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة لقيد النقابات الثلاث من :

(أ) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم ، رئيسا .

(ب) أحد وكلاء الوزارة المختصة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها والمختصة بفنون التمثيل والسينما والموسيقى .

(ج) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

(د) عضوين من أعضاء مجلس كل من النقابات الثلاث القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون يختارهما مجلس النقابة .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة .

وتبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وبحيث ينتهى عملها فى قيد الأعضاء فى النقابة خلال سنة أشهر من تاريخ تشكيلها وتدعو اللجنة المؤقتة بعد انقضاء تلك المدة الجمعية العمومية للنقابة إلى الإنعقاد لإنتخاب مجلس النقابة والنقيب ، وعلى مجلس النقابة أن ينتخب فى أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلى الرئيس وسكرتيرا وأمينا للصندوق وتنتهى بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها إلى النقيب بوصفه رئيسا لمجلس النقابة .

مادة ١١٠ ــ للأعضاء الذين تم قبولهم بواسطة لجنة القيد المؤقتة وقاموا بسداد الاشتراك حق حضور الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك مع الأعضاء المؤسسين المنصوص عليهم فى المادة (١٠٧) من هذا القانون .

مادة ١١١ ــ على مجلس النقابة المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه فى طلبات القيد التى رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر فى طلباتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسليم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه . وفى حالة رفض مجلس النقابة الطلب أن يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخطاره به أو تسلمه صورة منه إلى لجنة القيد الاستثنافية المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة ١١٢ ــ تحل النقابات الثلاث محل النقابة المنشأة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها اليها . كما تؤول أموال صندوق الاعانات والمعاشات الخاصة بالنقابة المنشأة بالقانون المذكور إلى صندوق الإعانات والمعاشات للنقابات المنشأة بموجب هذا القانون ، على أن يحل محلها فى التزاماتها القائمة تجاه الأعضاء فى حدود ما آل اليه من أموالها وذلك مع عدم المساس بما قد ينشأ لهم مستقبلا من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٣ ــ تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى القيام بأعمالها طبقا لاختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٤ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١٥ ــ يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) ومنظمة الأغذية والزراعة بإنشاء مكتب قطرى فى القاهرة لمنظمة الأغذية والزراعة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

روما فى ١٩٧٧/٢/١١
DD/DG/77/185

صاحب السعادة

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى جرت بين ممثلى حكومة جمهورية مصر العربية وموظفى الأمم المتحدة " منظمة الأغذية والزراعة " بشأن ترتيبات تعيين ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة فى جمهورية مصر العربية وإنشاء مكتب له .

وأن مقترحاتى فى هذا الخصوص تتلخص فيما يلى :

١ ــ تعين منظمة الأغذية والزراعة ممثلا لها لدى جمهورية مصر العربية فى حدود موازنتها المعتمدة ، وأيضا الموظفين اللازمين لمعاونته فى أداء مهام وظيفته ، وستقدم المنظمة إلى جمهورية مصر العربية قبل تعيين ممثل لها اسمه وتاريخ حياته للحصول على موافقتها ، وعند تسلم المنظمة الموافقة على هذا التعيين تقوم بإخطار الحكومة بأسماء من يعولهم ممثل المنظمة والذين سوف يقيمون معه فى مقر وظيفته وتتخذ نفس الترتيبات مع موظفى المنظمة المقترح إلحاقهم بهذا المكتب .